الحماية القانونية لحقوق المرأة دولياً ومحلياً

Legal protection of women's lights "Internationally & Locally"

د. نبيلة عبد الفتاح قشطى

دكتوراه قانون دستوري ونظم سياسية، كلية الحقوق-جامعة المنوفية-مصر.

Noby.keshty2000@gmail.com

ملخص:

تجلى الاهتمام بحماية حقوق المرأة منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقراره للحريات الأساسية خاصة مبدأي المساواة وعدم التمييز، وتوالت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة؛ وتمخضت عن إيجابيات لا يمكن إغفالها، من أهمها إصدار الدول كافة على اختلاف مستوياتها العديد من القوانين التي تعنى بحماية حقوق المرأة، وعقد المؤتمرات التي تمنع التمييز ضد المرأة.

وهذه الورقة البحثية تحاول إلقاء الضوء على الواقع الخاص بحماية حقوق المرأة؛ من أجل فهمها بصورة أفضل، والعمل على سد الخلل الموجود بها، وتعديل ما يمكن تعديله وتطويره إن أمكن ذلك.

الكلمات المفتاحية: آليات؛ حقوق؛ حماية؛ عدم التمييز ؛ المرأة؛ المساواة؛ معوقات.

Abstract :

The awareness of women's rights has increased since the universal declaration of human rights, and its recognition of fundamental freedoms, mainly the two principals of equality, and non- discrimination.

The international conventions related to the protection of women's rights had many advantages, for example: several countries issued laws to protect women's rights, and also conferences were established to prevent the discrimination against women.

This research demonstrates the unique reality of the protection of women's rights in order to understand them better, or amend and develop them as much as possible.

Keywords : constraints, equality, mechanisms, non-discrimination, protection, rights, woman.

مقدمة:

على الرغم من الاعتراف بحقوق المرأة وإقرار مساواتها بالرجل إلى أبعد الحدود إلا أن النص القانوني لا يعدو أن يكون إلا تعبيراً فقط عن أحد طرفي المعادلة، أما الطرف الآخر فهو المجتمع بعاداته وتقاليده وأعرافه، والمرأة التي يتعين عليها أن تجاهد وتناضل من أجل التمتع بكل ما قرره لها الدستور والقانون من حقوق وحريات على أرض الواقع، فالحرص على إعمال الحقوق هو ما يكفل القضاء على بعض صور التمييز القائمة وغير المبررة في بعض المجالات، ومن خلال هذه الورقة البحثية سنتعرض لأهم الحقوق التي تخص المرأة سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي المصري.

أولًا: مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تنبع من أنه على الرغم مما تضمنه القانون الدولِي والقوانين الوطنية من حقوق للمرأة إلا أن هذه الحقوق لطالما كانت عُرضة للانتهاك، ولطالما كانت المرأة وما تزال ضحية لهذه الانتهاكات، والسبب فِي ذلك يعودِ إلى ضعف وجود جهاز مراقبة يُشرف على تنفيذ أو تطبيق تلك النصوص من الدول، وتتمحور مشكلة البحث فى الإجابة على تساؤل هام ألا وهو إلى أيِ مدى حصلت المرأة على حقوقها؟ وما هي آليات حماية هذه الحقوق دولياً ومحلياً؟

لذلك فإن هذا البحث يطرح مشكلة تتعلق ببيان آليات حماية حقوق المرأة، ومدى فعاليتها على أرض الواقع.

ثانيًا: أهداف البحث

الهدف من هذا البحث هو التعرف على مجموعة من النقاط ألا وهي:

- ما هي حقوق المرأة؟
- كيفية حماية حقوق المرأة؟
- كيف نفعل آليات الحماية لتكون أكثر فعالية لحقوق المرأة على الصعيدين الدولِي والمحليِ؟

ثالثًا: أهمية البحث

إن أهمية البحث تتحدد بالوقوف على وضع المرأة في مصر، وبيان مقدار ما تتمتع به من حقوق، ثم البحث في أساليب حماية تلك الحقوق، وبيان ما إذا كانت هذه الأساليب تمثل الإطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة أم لا؟ بالإضافة إلى التعرف على آليات حماية حقوق المرأة على المستويين الدولي والمحلي.

رابعًا: منهج البحث

بناءً على الإشكالية المقدمة وأهمية البحث وأهدافه تم اتباع المنهج الوصفيِ التحليليِ لكونه أنسب المناهج لدراسة موضوع البحث.

خامساً: حدود البحث

إن هذا البحث يتعلق بحقوق المرأة ودراسة الآليات المتعلقة بالتنفيذ على المستويين الدولِي والمحلِي، وسنقوم ببحث عدة موضوعات ضمن الإطار النظريِ لهذه الدراسة، فالبحث يتناول مقدمة عامة تشمل التمهيد ومشكلة البحث والهدف منه وأهميته، ويتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول حقوق المرأة، أما المبحث الثانيِ فيتناول آليات حماية حقوق المرأة دوليًا وإقليميًا، أما الجزء الأخير فيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التيِ يتوصل إليها البحث، والتيِ نراها مناسبة.

المبحث الأول:

حقوق المرأة

تكمن أهمية حقوق المرأة في المجتمع في أنه موضوع حيويِ، وذلك لاعتبار المرأة جزءاً مهمًا من المجتمع، فعزلهن يُضعف من فكرة المساواة، كما تُعد حقوق المرأة جزءاً من حقوق الإنسان بصفة عامة، فتطبيق المساواة والعدالة بين الجنسين يعود بالفائدة على تطور المجتمع، ويحدث نمواً اقتصادياً بشكلٍ أسرع في الدول التي تكون فيها التفاوتات قليلة بين النساء والرجال فيِ الصحة، والتربية، والعمالة [1].

أخذ مصطلح حقوق المرأة حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيدين العالمي والوطني، وأصبحت هناك منظمات وجمعيات واتحادات عالمية وإقليمية ووطنية ترفع لواء المطالبة بتقرير وتطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع، فلا يكفي مجرد تضمين القوانين والتشريعات الوطنية لهذه الحقوق للمرأة –إن كان ذلك يعتبر فيِ حد ذاته مكسباً هاماً– إلا أن العبرة في التطبيق العملي لهذه الحقوق، وتمتع المرأة بها[2]، وقد كانت حقوق المرأة محل اهتمام على المستويين الدولي والمحلي، وكذلك الشريعة الإسلامية وهذا ما سنتطرق له على النحو الآتي:

[1] جودة صلاح أحمد، المركز القانونيِ للمرأة فيِ ممارسة العمل العام فيِ النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص7

[2] تقييم وضع المرأة، دليل خاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو/CEDAW)، طبع من قِبَل صندوق الأمم المتحدة الإنمائيِ للمرأة، عمان، 2005، ص3

المطلب الأول:

حقوق المرأة فِي الشريعة الإسلامية

1- الحقوق العامة

أ. **الحرية الشخصية:** هي حرية المرأة فِي الأمور العامة، بما فيها التنقل من مكان إلى آخر، وممارسة العمل التجارِي، وغيرها من الأمور وفقًا للشريعة الإسلامية.

ب. **حرية المسكن:** جعل الإسلام المرأة أولى من الرجل في حق التمتع بحرمة المسكن؛ لحرمة الخلوة بها من قبل الأجنبِي، وحرمة الدخول عليها وهي منفردة.

ج. **حرية الرأيِ:** أعطى الإسلام المرأة الحق فِي التمتع بحرية الرأيِ والمناقشة والمجادلة، وهناك وقائع ثابتة منها قوله تعالى: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ التِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ"[1].

د. **حق التعليم والتعلم:** هناك نصوص قرآنية كثيرة تحث المسلمين على طلب العلم، والمرأة فِي الإسلام حالها حال الرجل فِي طلب العلم والسعيِ إليه، وحسب قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"[2].

ه. **حق العمل:** أعطى الإسلام للمرأة حقّ العمل والتكسُّب والاستقلال الاقتصادي والمالي عن الرجل[3]، كما ورد في سورة القصص قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[4].

و. **حق التملُّك والتصرف بأموالها بصورة مستقلة:** قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[5].

---

[1] سورة المجادلة: الآية رقم 1

[2] علاوِي ماهر صالح وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة بغداد، 2009، ص36

[3] عبد الغفار محمود والجمل، شعيب حافظ، محاضرات فِي حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، 2006، ص53

[4] سورة القصص: الآية 23

[5] سورة النساء: الآية 32

2- الحقوق السياسية

أ. **حق البيعة**: خص الإسلام المرأة ببيعة منفردة ومستقلة عن بيعة الرجل؛ لتأكيد استقلالية شخصيتها، حيث بايع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم النساء فِي العقبة والمدينة، وبايعهن ببيعة سميت ببيعة النساء على الصفا عند فتح مكة، ونزلت آية صريحة بذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، فلم يعتبر الإسلام بيعة أزواجهن أو آبائهن أو إخوتهن كافية لتتم بيعة الزوجات والبنات والأخوات [2].

ب. **حق الولاية**: أقر فقهاء الشريعة الإسلامية بأهلية المرأة أهلية كاملة فِي الولاية الذاتية، والمتعدية على الأموال، والولاية المتعدية على الغير كالحضانة والوصاية، أي الأمور المدنية مع خلاف بينهم فِي بعض الجزئيات [3].

ج. **حق الشورى**: يقر الإسلام للمرأة حق المشاركة السياسية من حيث إبداء الرأي، فقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [4]، لم يخص الرجال دون النساء.

د. **حق إجارة المحارب**: يسمى في الوقت الحاضر اللجوء السياسِي، بدليل قصة "أم هانيء" التِي أجارت محارب فِي فتح مكة، فذهبت إلى الرسول فقال لها: أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ [5].

ه. **حق مقاضاة الحاكم والإنكار عليه إذا اعتدى أو ظلم**: يفهم ذلك من موقف الصحابية أسماء بنت أبِي بكر التِي وقفت بوجه حاكم ظالم هو الحجاج بن يوسف الثقفِي تنكر عليه ظلمهِ [6].

---

[1] سورة الممتحنة: الآية 12

[2] منصور ماجدة والشاعر، جلال، حقوق الإنسان، مطبعة المعهد التكنولوجِي العالِي شعبة العلوم الثقافية، دراسات إسلامية، القاهرة، 2006، ص172

3عزت هبة رؤوف، الأهلية السياسية للمرأة وصلاحيتها للولايات العامة، بحث منشور على الرابط: http://fazzahost.com/championships/hay.

[4] سورة الشورى: الآية 38

[5] محمد عمران صابر، تعرفِي على حقوقك، بحث منشور على الرابط: Pana-center/pooks/yourrights

[6] بحث بعنوان حقوق المرأة المسلمة فِي ميزان الشرع لا ميزان التقاليد، جمعية النهضة النسائية في الرياض، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:.www.odabasham.net/show.php

و. **حرية الاعتقاد:** أباح الإسلام للمرأة اليهودية أو المسيحية البقاء على دينها وهي زوجة للمسلم وأُمًا لأولاده.

3- حق العناية بحاجتها النفسية والعاطفية والجسدية

راعت الشريعة الإسلامية حاجة المرأة النفسية والعاطفية والجسدية، وألزمت الرجل في معاملته لها بمراعاة تلك الحاجات، وتأتي العلاقة الزوجية لتؤكد هذا المعنى؛ في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [1].

4- حق اختيار الزوج

جعل الإسلام للمرأة حقها في اختيار الزوج، واحترم إرادتها في ذلك، ومما يدل على ذلك قول النبيِ صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها"[2]

5- الموقف من العنف اللفظيِ والجسديِ ضد المرأة

تنهى الشريعة الإسلامية عن العنف اللفظي ضد المرأة، بموجب قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [3]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".

المطلب الثاني:

حقوق المرأة طبقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية

معايير حقوق الإنسان الدولية تظل تحمي حق المرأة في المساواة، وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أرست هذه الحقوق اتفاقيات حقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، بالإضافة لتقارير مختلف المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان، ولكن تظل الهيئتان الرائدتان فيِ عملية إرساء المعايير في مجال حقوق المرأة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية هما "لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" [4].

وعلى ضوء إعلان الأمم المتحدة (م3) يتم تحديد حقوق المرأة على أنها تتضمن ما يلي:

---

[1] سورة الروم: الآية21

[2] أخرجه مسلم فيِ صحيحه، برقم67 – (1421) (1037/2)

[3] سورة النساء: الآية 19

[4] دليل المتدرب بعنوان حقوق الإنسان للأفراد بالمجتمع، مركز حقوق الإنسان، جامعة نوتنجهام– بريطانيا، 2006، ص12

أ. الحق بالتخلص من جميع أنواع التمييز.

ب. الحق في الحرية والسلامة الشخصية.

ج. الحق بالحماية المتساوية في ظل القانون.

د. الحق بالحياة.

ه. الحق بالمساواة.

ولكن هذه الحقوق الخاصة بالمرأة تتأثر إلى درجة ما ببعض العوامل الخاصة بالمجتمع الذي تعيش فيه المرأة.

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 صراحةً على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين، وجاء نص المادة الأولى منه: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين فِي الكرامة والحقوق"، وجاء فِي المادة الثانية: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فِي هذا الإعلان دون تمييز من أيِ نوع" [1].

وتناول العهد الدولِي للحقوق المدنية والسياسية مجموعة حقوق، وهي: حق الفرد فِي الحياة والحرية والأمن، وحظر الإخضاع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الإحطاط بالكرامة وحقوق الأشخاص المعتقلين وقيد الاحتجاز، أما العهد الدولِي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تناولت مجموعة حقوق منها: الحق في التعليم، الحق في الرعاية الصحية، حق السكن والمأوى، الحق فِي الحصول على المشرب والمأكل والخدمات الاجتماعية، والحقوق الخاصة بممارسة الفرد لثقافته، وتضع هذه الحقوق التزاماً على الحكومة بتمويل هذه الخدمات.

وحدد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفعلية فِي [2]:

أ. الحق فِي الأمان في حالة البطالة.

ب. الحق في التعليم.

ج. الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

---

[1] دليل المتدرب بعنوان: حقوق الإنسان للأفراد بالمجتمع، مرجع سابق، ص15

[2] الراوِي جابر إبراهيم، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص357

د. الحق في الرعاية الاجتماعية.

ه. الحق في العمل.

و. الحق في الغذاء.

ز. الحق فِي المسكن.

ح. الحق فِي مستوى معيشة مناسب.

واعترف بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة في التمتع بكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كذلك حظر العهد أي تمييز قائم على النوع.

المطلب الثالث:

حقوق المرأة في التشريع المصرىِ

إدراكاً من الدولة لمكانة المرأة تم العمل على تدعيم هذه المكانة على كافة المستويات كافة، حيث بذلت مصر جهودًا لدعم وضع المرأة؛ اشتملت هذه الجهود على العديد من الإجراءات التي تستهدف تمكين المرأة سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، فقد تم إنشاء مؤسسات خاصة لتحقيق هذا الهدف، كما تم العمل من أجل القضاء على مظاهر التمييز ضدها كافة، بالإضافة إلى تحقيق إصلاح تشريعي فيما يخص الأوضاع الخاصة بها، فضلًا عن اتخاذ إجراءات أخرى بهدف تغيير القيم والمفاهيم المجتمعية المؤثرة سلبًا على المرأة، وتفعيل دورها على المستويين الدولي والإقليمي [1].

وقد حصلت المرأة على حق الانتخاب والترشيح عام 1956، ودخلت البرلمان وتقلدت الوزارة فكانت وزيرة للشؤون الاجتماعية 1962، وشاركت في الحياة الحزبية، والنقابات العمالية والمهنية، والمنظمات غير الحكومية، وتقلدت الوظائف العليا في ميادين الحياة كافة، وتوج ذلك بتعيينها قاضية، بعد أن ظلت محرومة من حقوقها السياسية في مصر حتى صدور دستور 1956، منذ ذلك التاريخ أصبح من حقها أن تنتخب من يمثلها في البرلمان، وأن ترشح نفسها لعضوية المجالس النيابية.

وقد نصت المادة الأولى من دستور 1956، على أنه: "على كل مصري وكل مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية، وهي إبداء رأيه في الاستفتاء الذِي يجرى لرئاسة الجمهورية،

[1] كامل، عزة، النساء فِي دساتير العالم، مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية، القاهرة، 2012، ص66

وكل استفتاء آخر ينص عليه الدستور، وكذلك انتخاب أعضاء كل من مجلس الشعب، ومجلس الشورى، والمجالس الشعبية المحلية" [1].

ثم صدر دستور سنة 1971، الذيِ أكد المساواة التامة بين الرجل والمرأة حيث نصت المادة (40) منه على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فيِ الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فيِ ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" [2].

كما نص دستور 2013 على المساواة فيِ نص صريح على:

1- "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.

2- تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذيِ يحدده القانون.

3- تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة، ووظائف الإدارة العليا في الدولة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

4- تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف.

5- تكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

6- كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً.

إلا أن هذا الدستور ظل حبراً على ورق، وكانت كل ممارسات السلطة وقتها لإقصاء المرأة وتجريدها من الحقوق التي اكتسبتها من قبل.

وتكفل دستور 2014، بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت (م9) على أن: "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز" [3].

وطبقا للمادة (11) من الدستور نفسه، تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذيِ يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف

[1] أنظر المادة الأولى من الدستور المصريِ 1956

[2] فاروق، عبد الخالق، مشروع الإصلاح الدستوريِ فيِ مصر، مركز القاهرةِ لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2004, ص15

[3] أنظر المادة 9 من الدستور المصريِ 2014

العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها، وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا[1].

من خلال المادة السابقة نلاحظ أنه تم ذكر كلمة المرأة ست مرات، وأن هذه المادة ضمنت للمرأة عدداً من الحقوق ألا وهي:

أ. الالتزام بتوفير الرعاية للأم وطفلها.

ب. التزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف.

ج. توفير بيئة مناسبة للمرأة لتتمكن من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

د. توفير رعاية للمرأة المعيلة.

هـ. الحرص على تمثيل المرأة بشكلٍ مناسب فيِ المجالس النيابية وفقًا لما يحدده القانون بعد ذلك بشيءٍ من التفصيل.

و. حق المرأة في تولي المناصب القيادية العليا في الدولة دون تمييز.

ز. ضمان الرعاية للنساء المسنات والأشد احتياجًا.

ح. كفالة تحقيق المساواة بينها وبين الرجل فيِ جميع الحقوق، بل قدمتها عليه من حيث الترتيب الكتابي.

وتنص (م180) على أن تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة [2].

نلاحظ أن ذكر المرأة في هذه المادة ورد مرة واحدة، وأن هذه المادة تضمن للمرأة حق تحديد نسبة تمثيل المرأة في انتخابات رؤساء الوحدات الإدارية.

أما (م53) فتنص على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل، أو العِرق أو اللون، أو اللغة أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر، التمييز والحض

[1] أنظر المادة 11 من الدستور المصرِي 2014

[2] أنظر المادة 180 من الددستور المصرِي 2014

على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أشكال التمييز كافة، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض"[1].

أما المادة (214) فقد جاء ذكر المرأة فيها مرة واحدة: "يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها"، **ومن الحقوق التيِ كفلتها المادة (214) للمرأة** تحديد مجلس قومي مستقل لها متمثل فيِ المجلس القومي للمرأة [2].

كما أن الدستور المصري الحالي خاصةً بعد التعديلات الأخيرة كفل حقوق سياسية هامة، حيث راعى حق المرأة في التمثيل بشكلٍ كبير بمجلس النواب وذلك لأول مرة، فلم يكن ذلك متواجدًا من قبل في الدساتير السابقة، حيث أن نسبة تمثيل المرأة في البرلمان زادت نتيجة للدستور الحالي عن أي وقت مضى [3].

المبحث الثاني:

آليات حماية حقوق المرأة دوليًا وإقليميًا

من خلال إقرار المزيد من المواثيق الخاصة بحقوق المرأة تضمن النص على الحقوق والحريات الأساسية لها كافة، ويجب التأكيد على هذه الحقوق ضمن إطار يضمن كفالتها للمرأة على وجه التحديد، كما أن إقرار المزيد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة يؤدي إلى إلزامية تضمين هذه الحقوق في التشريعات الوطنية للدول التي تصادق على هذه المواثيق أو تنضم إليها، وتصبح الدول مُلزمة بتعديل تشريعاتها إذا تضمنت هذه التشريعات نصوصاً تتناقض مع ما جاء فيِ هذه المواثيق من حقوق، أو تحرم المرأة من التمتع بها [4].

وقد تنوعت الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة من دولية وإقليمية وشرعية وحكومية وغير حكومية، وذلك على النحو الآتي:

[1] أنظر المادة 53 من الدستور المصريِ 2014

[2] محمد صلاح الدين فوزيِ، القانون الدستوريِ "التطور الدستوريِ المصريِ الدستور المصريِ 2014"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص149

[3] العجاتي محمد، قانون مناهضة التمييز الطريق للمواطنة، منتدى البدائل العربيِ للدراسات، يونية 2011، ص3

[4] علي حسن أحمد، ضمانات الحرية وتطورها في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1970، ص1

المطلب الأول:

آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي

تعددت الآليات الخاصة بحماية المرأة على المستوى الدولي، منها: الآليات المؤسسية التي أنشأتها الأمم المتحدة بقرارات داخلية من أجهزتها المختلفة، والآليات الاتفاقية، وهي هيئات معنية برصد ورقابة تنفيذ الاتفاقات الدولية لهذه الحقوق [1].

الآليات الدولية هي وسائل تضمن تطبيق المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة وهي:

1- المواثيق والمعاهدات التي تم عرضها ودراستها والتوقيع عليها بقصد الالتزام العلني والعملي، وتنشأ بموجب اتفاقيات دولية، وهي معتمدة من الأمم المتحدة، ويتم رصد ومراقبة مدى الالتزام بها، وتعتمد هذه الآليات الأداة التنفيذية لتطبيق الاتفاقيات الدولية مجموعة من الأعمال التنفيذية الهامة منها:

أ. استلام التقارير الدورية والسنوية من الدول ذات العلاقة، وكذلك من المؤسسات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

ب. إعداد وتقديم التقارير الدورية حول الممارسات ومدى الالتزام بالاتفاقية.

ج. إمكانية توجيه الشكاوى بين الدول.

د. تقديم التوصيات لتعديل القوانين المحلية بما ينسجم وتحقيق أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان.

ه. تمكين الأفراد والجماعات من تقديم الشكاوى.

و. رفع التقارير إلى الأمم المتحدة واللجان العليا للاتفاقيات الدولية.

2- **ومن الآليات الدولية غير المباشرة لجان متخصصة فنية وعلمية [2] هي:**

أ. اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب. اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومتابعة أوضاع المرأة، والممارسات والمخالفات التي تصدر ضدها، وتقديم توصيات ومقترحات لتفعيل دور المرأة ورفع مكانتها.

---

[1] خبابة، أميرة، ضمانات حقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربيِ، القاهرة، 2010، ص47

[2] أحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص127

ج. لجنة القضاء على التمييز العنصري، تختص بمراقبة مدى الالتزام والتطبيق للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري من قبل الدول الأطراف.

د. اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتناول القضايا التي قد يتعرض لها العمال.

هـ. لجنة حقوق الطفل، وتهدف إلى مراقبة حصول الأطفال على حقهم في مختلف مناحي الحياة، وعدم تعرضهم لأية ممارسات مخالفة، كالعمل أو الانتهاك الجنسي وغيرها.

و. لجنة مناهضة التعذيب، وهي لجنة مختصة بالعمل على وقف أعمال التعذيب بمختلف أشكاله، وبمن تمارس في حقه، سواء كان فرداً أو جماعةً.

أما بالنسبة للآليات التي أنشأتها عدة وكالات دولية متخصصة لمتابعة تنفيذ بعض الصكوك الدولية التي اعتمدتها، والتي تتعلق بحقوق الإنسان عامةً وحقوق المرأة خاصةً، فإن مسائل حقوق الإنسان تحظى باهتمام خاص من جانب مفوضية الأمم المتحدة، من هذه المنظمات: "منظمة العمل الدولية، منظمة اليونسكو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة" [1].

3- كما ظهرت مواثيق دولية خاصة بحقوق المرأة بشكل خاص من هذه المواثيق [2]:

أ. الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة في عام 1958.

ب. الاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة والتي بدأ نفاذها في عام 1954.

ج. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدت عام 1979، وبدأ نفاذها في 1981، والبروتوكول الملحق بها لعام 1999 الذي بدأ نفاذه 2000.

د. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أصدرته الجمعية العامة 1967.

هـ. إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، الذي أصدرته الجمعية العامة عام 1974.

4- وإضافةً إلى هذه المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة فقد تبنت الجمعية العامة عدة مؤتمرات حول حقوق المرأة [3]، كان من أهمها:

---

[1] Shelton N.D, Buegenthal H.T, Protecting Human Rights in the Americas, (14th ed) Engel, Arlington, Stanbourg, 1995, Khel, p.1

[2] علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون العام "المبادئ العامة"، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، 2010، ص26

[3] العنكبي، نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص133

أ. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW**، طالبت الاتفاقية الدول بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن فيِ الدعارة، وأكدت على الحق في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والعامة، إلى جانب حق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية، كما نصت الاتفاقية على أهمية تعليم النساء كمًا ونوعًا، وتناولت الاتفاقية حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج وقانون الأسرة، كحقها في التفريق وحل رابطة الأسرة، وحقها في اختيار الزوج وبصورة متساوية مع الرجل ودون تمييز بين الطرفيين [1].

ب. **مؤتمر مكسيكو**، لمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للمرأة عام 1975، حيث اعتبرت هذه السنة عامًا دوليًا للمرأة، وهدف المؤتمر إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية والأسرة والمجتمع، وفي فُرَّص التعليم، وفي الأجور، وحق المرأة في أن تقرر بحرية الزواج من عدمه، وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية لها.

ج. **مؤتمر كوبنهاكن** 1980، وكان تحت شعار المساواة والتنمية والسلم، وتم التركيز فيه على المساواة في العمل، والحق في الرعاية الصحية والتعليم، وإشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.

د. **مؤتمر نيروبي** 1985، عقد لمتابعة مسيرة وتطور وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ه. **مؤتمر بكين** العالميِ عام 1995، هو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم، وتحقيق المساواة، ونبذ التمييز ضد المرأة، حيث ورد في بيان المؤتمر التأكيد على مبدأ المساواة بين البشر وبين الرجال والنساء في الحقوق طبقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5- أما بالنسبة لأهم الإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة فهي [2]:

أ. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ب. الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه.

ج. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

د. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

ه. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

---

[1] علوان، عبد الكريم، المرجع السابق، ص26

[2] الطراونة، محمد، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2003، ص104

و. الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

ز. إعلان حقوق الطفل عام 1959.

ح. إعلان طهران.

ط. إعلان فيينا.

6- توجد آليات رقابية أخرى منشأة بمقتضى قرارات دولية مثل لجنة حقوق الإنسان سابقاً، وهي الآن مجلس حقوق الإنسان، وتوجد أيضًا أجهزة دولية تضم الحكومات مثل [1]:

أ. شعبة النهوض بالمرأة.

ب. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

ت. اللجنة الخاصة بمركز المرأة.

ث. اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

ج. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ح. المستشارة الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة.

خ. معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

المطلب الثاني:

آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الإقليمي

المقصود بالآليات الإقليمية، الاتفاقيات التي تمت صياغتها ووضعها من قِبَل دول مرتبطة جغرافياً أو عرقياً أو لأسباب اقتصادية تضمن للإنسان حقوقه، وتخدم هذه الدول كإنسان فرد أو كجماعات في هذا المجتمع.

ومن ضمن تلك الآليات نجد آليةً ذات أهمية كبيرة وهي، المؤسسات أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، هي مؤسسات وطنية رسمية دائمة، هدفها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد طرحت فكرة المؤسسات الوطنية لأول مرة عام 1946م.

1- الحماية العربية لحقوق الإنسان عامةً وحقوق المرأة خاصةً، ما زالت الدول العربية متخلفة في تنظيم حقوق الإنسان عن أوروبا وأفريقيا، فميثاق جامعة الدول العربية عام 1945، لم يضم تنظيماً لحقوق

---

[1] علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2011، ص285

الإنسان، ثم نشط العرب وخرجوا باللجنة العربية لحقوق الإنسان عام 1986، وهو تنظيم مشابه للتنظيم الأوروبي، ثم جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان في مجلس جامعة الدول العربية عام 1994، والآليات الآتية هي الأغلب على الساحة العربية[1]، فهي:

أ. جامعة الدول العربية 22 آذار/ مارس 1945.

ب. منظمة العمل العربية 12 كانون الثاني/ يناير 1965.

ج. منظمة التعاون الإسلامي 25 أيلول/ سبتمبر 1969.

د. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 23 أيار/ مايو 2004.

هـ. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2004.

و. الشبكة العربية لحقوق الإنسان 2008.

2- تتعدد الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، وتدور إجمالاً حول سبعة أشكال وهي: القضاء، والهياكل الحكومية، والمؤسسات الوطنية، واللجان القومية، ودواوين المظالم، واللجان البرلمانية، والمنظمات غير الحكومية، والإعلام.

أ. **الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان**[2]: تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين على أفراد الشعب كافة فِي الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاماً أو محكومين.

ب. **الهياكل الحكومية المعنية بحقوق الإنسان:** لا يكاد بلد عربي يخلو من هياكل حكومية معنية بحقوق الإنسان، لكن تتفاوت في أشكالها ومكانتها، وصلاحياتها تفاوتا كبيراً، تصل في ذروتها إلى وزارة مختصة بحقوق الإنسان، أو هيئة يرأسها مسؤول بدرجة وزير، كما تتواضع أحياناً إلى مستوى إدارة متخصصة في إحدى الوزارات المستقلة، وتتوافر في مصر عدة إدارات حكومية معنية بحقوق الإنسان، هي:

- الإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة العدل 2001.
- مكتب مساعد وزير الخارجية لشؤون حماية حقوق الإنسان.

[1] فودة، السيد عبد الحميد، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعيِ، القاهرة، 2004، ص4

[1] Henry.J.steiner, International human rights in context, oxford, 2007, 3 ed, P1420

- مكتب شكاوى حقوق الإنسان التابع لمكتب النائب العام.
- إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية 2005.

ج. اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان: تُعد لجان حقوق الإنسان البرلمانية إحدى الآليات المهمة لحماية حقوق الإنسان، وتختص هذه اللجان بالدفاع عن حقوق الإنسان، والعمل على تنقية التشريعات المعمول بها من النصوص التي تتعارض مع حقوق الإنسان، والعمل على تعديلها بما يكفل الضمانات الفعالة لحقوق الإنسان، وإعداد الدراسات ذات الصلة، كما تقوم بأعمال الرقابة على الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى التزامها بحقوق الإنسان، وتلقى الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان، وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما تقوم بتشكيل لجان تقصي الحقائق في مجالات اختصاصها، وتعقد جلسات استماع حول بعض الموضوعات.

د. المؤسسات الوطنية: تعد المؤسسات الوطنية إحدى الآليات الوطنية المهمة للنهوض بحقوق الإنسان، وهي تقع في منزلة بين الهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية، فهي بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانية الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التي تعرقل أعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، وفي المقابل فإن استقلاليتها عن أجهزة الحكم تهيئ لها إمكانية التواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ودعم مطالبها في تعزيز احترام حقوق الإنسان [1].

هـ. مؤسسات الأمبودسمان: تُعد إحدى الآليات المهمة لحماية الناس من انتهاك حقوقهم القانونية من إساءة استخدام السلطة، وتأخذ مؤسسات الأمبودسمان أسماءً متعددة على الساحة العربية هي: ديوان المظالم، والموفق الإداري، ووسيط الجمهورية، والهيئة العامة للحسبة، وتتمثل مهمتها الأساسية في تلقيِ شكاوى الجمهور اعتراضًا على قرارات أو أفعال من جانب الإدارة العامة، وحماية الناس من انتهاك حقوقهم من إساءة استخدام السلطات أو الأخطاء أو الإهمال، والقرارات الجائرة وسوء الإدارة، وذلك بغية رفع هذه المظالم وتحسين الإدارة العامة، وإضفاء قدر أكبر من العلانية على تصرفات الحكومة، وإخضاع الحكومة والعاملين بها إلى قدر أكبر من المساءلة من جانب الجمهور، كما توجد مؤسسات تجمع بين اختصاصات المؤسسات الوطنية والأمبودسمان، منها مكاتب الشكاوى

[1] الفار عبد الواحد، قانون حقوق الإنسان فيِ الفكر الوضعيِ والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص448

في المجالس القومية المتخصصة مثل، المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للأمومة والطفولة في مصر.

و. **المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان:** تقوم هذه الجمعيات على أساس تطوعي لا تستهدف الربح، وتعمل باستقلال عن الحكومات والأحزاب، وتتنوع اختصاصات المنظمات غير الحكومية نوعيًا وجغرافيًا، فعلى المستوى النوعي يعمل بعضها باختصاص عام في مجال تعزيز حقوق الإنسان، بينما يختص بعضها بتعزيز حقوق بعينها مثل مكافحة التعذيب، أو تعزيز حرية الرأي والتعبير وغيرها [1].

ز. **وسائل الإعلام:** تلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً في التأثير على مسار حقوق الإنسان من خلال دورها الرقابي، وقدرتها على إثارة القضايا المختلفة، وتوفير المعلومات الخاصة بها ومتابعتها، ويتحقق هذا الإعلام على مستويين، مستوى مباشر تبثه المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان عبر إصداراتها المختلفة من تقارير ودوريات ونشرات وبيانات، والمستوى الثاني عبر تناول وسائل الإعلام الجماهيرية لرسالة حقوق الإنسان [2].

خاتمة:

استعرضنا من خلال هذه الدراسة مفهوم حقوق المرأة التي تشكل جزءاً من حقوق الإنسان بصورة عامة، ثم تحدثت عن حقوق المرأة ضمن الشريعة الإسلامية، وأخيراً أوضحنا مدى أهمية الآليات المباشرة وغير المباشرة بأنواعها كافة، الحكومية وغير الحكومية والدولية التي تعمل على تفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع.

ورغم ما تضمنته القوانين الدولية والمحلية من حقوق للمرأة، فما زالت تلك الحقوق عرضة للانتهاك فِي كل الأحوال، والسبب هو عدم وجود نظام للحماية الدولية التي تقوم على تحقيق أهداف تلك النصوص القانونية، وانعدام وجود جهاز رقابة يشرف على تنفيذ تلك النصوص، ما أدى إلى الإفلات من العقاب للذين انتهكوا هذه الحرمات، وفي ختام هذه الورقة البحثية توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

[1] بشير الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، القاهرة، 2007، ص298

[2] الطعيمات هاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص384

أولاً: النتائج

1- تُعد حقوق المرأة جزءاً من حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة في المجتمع موضوع حيوي باعتبار المرأة جزءاً مهمًا من المجتمع، فعزلها يُضعف من فكرة المساواة.

2- تطبيق المساواة والعدالة بين الجنسين يعود بالفائدة على تطور المجتمع، ويحدث نمواً اقتصادياً بشكلٍ أسرع في الدول التي تكون التفاوتات فيها قليلة بين النساء والرجال في الصحة، والتربية، والعمالة.

3- راعت الشريعة الإسلامية حاجة المرأة النفسية والعاطفية والجسدية، وألزمت الرجل في معاملته لها بمراعاة تلك الحاجات.

4- أقرت المواثيق الخاصة بحقوق المرأة على الحقوق والحريات الأساسية لها كافة، ما يؤدي إلى إلزامية تضمين هذه الحقوق في التشريعات الوطنية للدول التي تصادق على هذه المواثيق أو تنضم إليها.

5- تُصبح الدول مُلزمة بتعديل تشريعاتها إذا تضمنت هذه التشريعات نصوصاً تتناقض مع ما جاء في المواثيق الدولية من حقوق، أو تحرم المرأة من التمتع بها.

ثانياً: التوصيات

توصي الباحثة بما يلي:

أ. إفساح موقع للمرأة بنسب مماثلة في الوظائف المعنية بالشأن العام؛ مثل مجلس النواب والمجالس المحلية وغيرها.

ب. إقامة مراكز أبحاث في المدن والقرى للوقوف على طبيعة الواقع العيني للمرأة والأسرة.

ج. إيجاد آليات عمل مُلزمة لتنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة تنفيذها.

د. إيجاد آلية تعاون مباشرة بين الوسائل الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حقوق المرأة.

هـ. تشكيل لجان حقوقية تلتزم الدولة بتوفيرها وتسديد جزء من أتعابها، تعمل على الدفاع عن قضايا الأسرة والمرأة، خصوصاً لمن لا يجدن القدرة المالية على الاستعانة الدفاعية والاستشارة الشرعية والقانونية.

و. تشكيل لجان متخصصة لوضع وثائق تقوم على توضيح حقوق المرأة الشرعية والحقوق الأسرية بحيث تكون المرأة شريكاً رئيسياً فيها.

ز. تفعيل العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية لكيِ تستطيع المتابعة للأوضاع الراهنة بالنسبة لهذه الحقوق.

ح. سن القوانين الملزمة التي تعمل على تفعيل حقوق المرأة الشرعية والدولية والإلزام بها.

قائمة المصادر والمراجع

1- مراجع عربية:

- أحمد، وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبيِ الحقوقية، لبنان، 2011
- الراوي، جابر إبراهيم، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999
- الطراونة، محمد، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2003
- الطعيمات، هانى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيعن عمان، 2001
- العجاتي، محمد، قانون مناهضة التمييز الطريق للمواطنة، منتدى البدائل العربيِ للدراسات، يونية 2011
- العنكبي، نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010
- الفارن عبد الواحد، قانون حقوق الإنسان فيِ الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- بشير، الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، القاهرة، 2007
- جودة، صلاح أحمد، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
- خبابة، أميرة، ضمانات حقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010
- عبد الغفار، محمود والجمل، شعيب حافظ، محاضرات فيِ حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، 2006
- علاويِ، ماهر صالح وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة بغداد، 2009
- علوان، عبد الكريم، الوسيط فيِ القانون العام "المبادئ العامة"، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، 2010

- علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2011
- علي، حسن أحمد، ضمانات الحرية وتطورها في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1970
- فاروق، عبد الخالق، مشروع الإصلاح الدستوريِ في مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2004
- فودة، السيد عبد الحميد، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004
- كامل، عزة، النساء في دساتير العالم، مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية، القاهرة، 2012
- محمد، صلاح الدين فوزيِ، القانون الدستوريِ "التطور الدستوريِ المصريِ الدستور المصريِ 2014"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014
- منصور، ماجدة والشاعر، جلال، حقوق الإنسان، مطبعة المعهد التكنولوجيِ العاليِ شعبة العلوم الثقافية، دراسات إسلامية، القاهرة، 2006

2- مراجع أجنبية:

- Henry.J.steiner, International human rights in context, oxford, 2007, 3 ed
- Shelton N.D, Buegenthal H.T, Protecting Human Rights in the Americas, (14th ed) Engel, Arlington, Stanbourg, 1995, Khel

3- تقارير:

- تقييم وضع المرأة، دليل خاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو/CEDAW)، طبع من قِبَّل صندوق الأمم المتحدة الإنمائيِ للمرأة، عمان، 2005
- دليل المتدرب بعنوان حقوق الإنسان للأفراد بالمجتمع، مركز حقوق الإنسان، جامعة نوتنجهام- بريطانيا، 2006

4- مواقع إلكترونية:

- عزت، هبة رؤوف، الأهلية السياسية للمرأة وصلاحيتها للولايات العامة، بحث منشور على الرابط:
- http://fazzahost.com/championships/hay.
- محمد، عمران صابر، تعرفيِ على حقوقك، بحث منشور على الرابط:-Pana-center/pooks/yourrights
- بحث بعنوان "حقوق المرأة المسلمة في ميزان الشرع لا ميزان التقاليد"، جمعية النهضة النسائية فيِ الرياض، منشور على شبكة الانترنت على الرابط:.www.odabasham.net/show.php